بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فواحدة او الاستيناف او طلق ثلاثا في صورتي ما اذا لم يقصد الا امراة واحدة بلا شك او اطلق
فيما بحثناه ولم نره منقولا والله تعالى اعلم **مسئلة** رجل قال لاجنبية انت طالق وزوجتي
كذلك هل تطلق زوجته **الجواب** ذكر الرافعي انه لو قال نساء العالمين طوالق وانت
يا زوجتي لا تطلق زوجته لانه عطف علي نسوة لم يطلقن وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق وانت يا ام اولادي لا تطلق زوجته قال الاسنوي في التمهيد ويوخذ من ذلك ان العطف
علي الباطل باطل حتي اذا اشار الي اجنبية فقال طلقت هذه وزوجتي لا تطلق زوجته
فقد يقف الواقف علي هذا النقل فيظن انه الصورة المسئول عنها فيبادر الي الجواب بعدم
الوقوع وليس كذلك فان الصورة التي ذكرها الرافعي والتي ذكرها الاسنوي في العطف خاصة
وهو ان يقتصر علي قوله وانت يا زوجتي او قوله وزوجتي واما الصورة التي في السوال
فليست عطفا بل جملة مستقلة من مبتداء وخبر حيث ضم اليها قوله كذلك اي طالق
فالذي يقال في هذه الصورة انها صيغة كناية ان نوي طلاقها بذلك طلقت والا فلا
وكذا لو قال لزوجته انت طالق عشرا فقالت تكفيني واحدة فقال الباقي لضرتك فانه ان نوي
وقع علي الضرة طلقتان والا فلا فقوله في صورة السوال وزوجتي كذلك كقوله انت كذلك
وكقوله الباقي لضرتك ويؤيد هذا التخريج من اصله ما في الشرح والروضة انه لو اكره
علي طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة طلقتكما فانهما يطلقان لانه عدل عن المكره عليه
وان قال طلقت حفصة وطلقت عمرة او حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق المكره عليها
وهي حفصة وتطلق الاخري فانظر كيف فرقوا بين الافراد والجمل المستقلة في الحكم **مسئلة**
رجل قال لزوجته وكلتك في تطليق نفسك واتي بهذا اللفظ اي لفظ التوكيل فهل يكون
هذا توكيلا حتي لو طلقت بعد شهر نفذ او تمليكا حتي يعتبر فيه الفور **الجواب**
ذهب القاضي حسين في هذه الصورة الي انه يعتبر الفور فيه وان صرح بالتوكيل لانه
يشوبه شعبة من التمليك قال امام الحرمين وهو فقه حسن ولكنه متفرد به بين
الاصحاب هكذا ذكر في النهاية وذكره الرافعي في الشرح باختصار والنووي في الروضة
باخصر مما في الشرح **مسئلة** شخص حلف علي زوجته بالطلاق انها لا تخبز فطيرا عند
الجيران فعجنت دقيقا وجعلت فيه خميرا ثم خبزته قبل ان يختمر عند الجيران وقصده
منعه من خبز الفطير عندهم فهل يحنث ام لا **الجواب** الظاهر انه لا يحنث عملا بالعرف
في ذلك **مسئلة** في رجل قيل له ان لم تطاء زوجتك في هذه الليلة تكون طالقا فقال
اي وان لم ينو طلاقا ولم يطاء في تلك الليلة فهل يقع عليه الطلاق ام لا **الجواب**
اي بحرف جواب كنعم يستعمل في الخبر وفي الانشاء قال تعالي في الانشاء ويستنبئونك
احق هو قل اي وربي انه لحق وقد صرح الفقهاء بان نعم صريحة في الانشاء كالخبر فكذلك
اي فالظاهر وقوع الطلاق بلا نية الا ان عندي فيه وقفة من حيث انه تعليق لا تنجيز فقد
يقال بالفرق بينهما في مثل هذه الصورة الا ان الاقرب عدم الفرق خصوصا والقاعدة
ان السوال معاد في الجواب **القول المضي في الحنث في المضي**
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي **وبعد** فقد تكرر

السوال

السوال عن من حلف انه فعل كذا او لم يفعله او كان كذا او لم يكن ناسيا او جاهلا ثم تبين خلاف ذلك
هل يحنث في اليمين والطلاق او لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا او جاهلا بانه
المحلوف عليه فاجبت بان الذي يظهر ترجيح الحنث بخلاف صورة الاستقبال وعمدتي
في ذلك نقول صريحة وغيرها من كلام الرافعي والنووي وابن الصلاح وغيرهم من المتاخرين
وليس في كلام احد منهم التصريح بالتسوية بين صوريتي الماضي والاستقبال الا في موضع وقع
في الروضة سا ذكرتا ويله فاقول اما تصريح الرافعي والنووي ففي مواضع احدها قالا في
تعليق الطلاق واشار الي ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان وشهد عدلان
انه ليس ذلك الذهب طلقت علي الصحيح لانها وان كانت شهادة علي النفي الا انه نفي يحيط به العلم
به هذه عبارة الروضة وهي احدي صور المسئلة مع العلم لانها حينئذ تطلق قطعا فلا تصح
خلاف فيه ومنهم صرح بان فرض هذه المسئلة في الجهل والنسيان الاسنوي والاذرعي
تعقبه الاول بما اختاره من عدم حنث الجاهل والناسي مطلقا وسياتي مستنده والجواب
عنه **الموضع الثاني** قالا في آخر الباب نقلا عن تعليق الشيخ ابراهيم المروزي وافراه
السبكي ان لم يكن الخير والشر من الله فامراتي طالق وقال المعتزلي ان كانا من الله فامراتي
طالق او قال السني ان لم يكن ابو بكر افضل من علي فامراتي طالق وقال الرافضي ان لم يكن علي
افضل من ابي بكر فامراتي طالق وقع طلاق المعتزلي والرافضي وهذه من صور المسئلة
بلا شك فان حلف المعتزلي والرافضي صادر من معتقدهما وعليه ظنهما ولم يتعقب الاسنوي
في المهمات هذا الموضع فان قلت لا يصح الاستناد اليه لان وقوع الطلاق هنا لفساد هذا
الظن فلا عذر له قلت هو عين المسئلة بلا شك لان فرضها في ظن فاسد استند اليه
ظانا صحته فان قلت هذا اعتقاد فاسد وهو دون الظن قلت كلا بل الاعتقاد صحيحا
كان او فاسدا اقوي من الظن كما صرح به اهل الاصول اذ جعلوه قسيم العلم في الجزم وجعلوا غير
الجازم ظنا ووهما وشكا وانظر رجع الجوامع تجده فيه ويقرب من هذا الفرع ما نقله في الخادم عن
فتاوي القاضي حسين لو حلف شافعي بالطلاق ان من لم يقراء الفاتحة في الصلوة لم يسقط
فرضه وحلف حنفي انه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفي وان كنا لا نسلم الوقوع في هذا النوع
لان هذا ليس ما تبين القطع بفساده بخلاف مسئلة المعتزلي والرافضي **الموضع الثالث**
قال الرافعي لو جلس مع جماعة فقام وليس خف غيره فقالت له امراته استبدلت بخفك وليست
خف غيرك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك
الا ما لبسه لم تطلق لانه لم يستبدل وانما استبدل الخارجون قبله وان بقي غيره طلقت
واستدرك عليه النووي فقال صواب المسئلة انه ان خرج بعد الجميع نظران قصد اني
لم آخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما انه اخذ بدله طلقت وان كان ساهيا فعلي قولي طلاق
الناسي وهذا هو الموضع الذي اخذ منه من اخذ استواء حالتي الماضي والاستقبال وليس
كما ظنوه بل هو محمول علي اجراء الخلاف فقط كما صرح به الرافعي في اوايل الايمان ولا يلزم
منه الاستواء في التصحيح كما هو مقرر معروف خلافا للاسنوي في المهمات حيث تعقب الموضع
الاول بانه انما ياتي علي القول بحنث الناسي واستند في ذلك الي قول الرافعي في الايمان

ان اليمين تنعقد علي الماضي كما تنعقد علي المستقبل وانه ان كان جاهلا ففي الحنث قولان كمن حلف لا
يفعل كذا ففعله ناسيا فظن من التشبيه استواؤهما في التصحيح وليس كذلك كما اوضحته هو في
مواضع كثيرة من المهمات وانما قلت ذلك لامور منها موافقة الموضعين السابقين والا لادي الي
التناقض ولا شك ان درءه اولي ومنها ان الرافعي في الشرح لم يصحح في مسئلة الاستقبال
شيئا بل حكي القولين بلا ترجيح وانما الذي رجح عدم الحنث النووي في زوايد الروضة تبعا
للمحرر فاكثر ما وقع من الرافعي انه حكي في مسئلة الاستقبال قولين بلا ترجيح ثم حكاهما في
مسئلة الماضي كذلك فكيف ينسب له تصحيح عدم الحنث في الماضي وهو لم يصحح في الموضعين
شيئا واذا كان علي تقدير تصحيحه في الاستقبال عدم الحنث لا يلزم منه تصحيحه في الماضي
بمجرد الخلاف فلان لا ينسب اليه تصحيح في الثانية اولي ومنها ان فتاوي النووي الاشارة
الي الفرق فانه حكي القولين في حنث الناسي وصحح عدمه ثم قال وصورة المسئلة ان يحلف انه
لا يفعل كذا ففعله ناسيا لليمين او جاهلا انه المحلوف عليه فتصويره المسئلة بذلك يشعر
بان صورة الماضي بخلاف ذلك والا لم يكن للتصوير بذلك فايدة وكان فيه اخلال فكيف والمعروف
من صنيع العلماء انهم اذا حكوا الحكم ثم قالوا وصورة المسئلة كذا فانهم يقصدون اخراج بقية
صورها من ذلك الحكم وهذا امر لا يخفي علي من مارس كلام العلماء وتصانيفهم ومنها ان جماعة من
المتاخرين صرحوا بالمسئلة وبتصحيح الحنث فيها منهم ابن الصلاح في فتاويه فقال انه اظهر
القولين قال ولم يذكر المحاملي في رؤس المسائل الا الحنث ومنهم قاضي القضاة تقي الدين بن
رزين وبالغ في بسط الكلام فيها وقد سقت عبارته في كتاب الاشباه والنظائر بطولها
ونذكر هنا المقصود منها قال الجهل والنسيان حالتان احديهما ان يكون ذلك واقعا في نفس
اليمين او الطلاق كما اذا دخل زيد الدار وجهل ذلك الحالف او علمه ثم نسيه فحلف بالله
او بالطلاق انه ليس في الدار فهذه اليمين ظاهرها تصديق نفسه في النفي وقد يعرض
فيها ان يقصد ان الامر كذلك في اعتقاده او فيما انتهي اليه علمه اي لم يعلم خلافه ولا يكون صادقا
الجزم بان الامر كذلك في الحقيقة بل ترجع يمينه الي انه حلف انه يعتقد كذا او يظنه وهو
في انه معتقد ذلك او ظان له فان قصد الحالف ذلك حالة اليمين او تلفظ به متصلا بها لم يحنث
وان قصد المعني الاول او اطلق ففي وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان ماخذهما ان
النسيان والجهل هل يكونان عذرا في ذلك كما كانا عذرا في باب الاوامر والنواهي ام لا كما لم
يكونا عذرا في غرامات المتلفات ويقوي الحاقهما بالاتلاف فان الحالف بالله ان زيدا في
الدار اذا لم يكن فيها قد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا او ناسيا فهو كالجاني خطاء والحالف
بالطلاق وان كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله ان لم يكن زيد في الدار فزوجتي طالق
اذا لم تبين انه كان فيها فقد تحقق الشرط الذي علق الطلاق عليه فانه لم يتعرض الا لتعليق
الطلاق علي عدم كونه في الدار ولا اثر لكونه جاهلا او ناسيا في عدم كونه في الدار واما
ان كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجته انت طالق لقد خرج زيد من الدار وكقوله
الطلاق يلزمني ليس زيد في الدار فهذا اذا قصد به اليمين يجري مجري التعليق فكان
حكمه حكمه هذه عبارة ابن رزين بحروفها في هذه الحالة ثم ذكر الحالة الثانية وهي التعليق

مع عدم تصحيحه في الاولي ٥

علي الفعل في المستقبل فيفعله ناسيا او جاهلا وصحح عدم الحنث فيها كما هو المشهور وجزم به
قاله ابن رزين من غير عزو اليه القمولي في شرح الوسيط كما رايته فيه ونقل عنه الاذرعي
في القوت وقال انه اخذه من كلام ابن رزين وذكر ايضا الزركشي في الخادم كلام ابن رزين وقال
تابعه القمولي وغيره قلت وعلم من كلام ابن رزين تقييد محل الخلاف بقيدين مهمين
احدهما ان لا يقصد في يمينه الحلف علي ظنه فان قصد ان ظنه كذلك لم يحنث قطعا الثاني ان لا يكون
بصيغة التعليق فان كان حنث قطعا وهذا لا يتوجه فيه احد بدليل مسئلة الغراب المذكور
في المنهاج وانما نبهت عليه لاني رايت بعض ضعفاء المشتغلين يهمون فيه ويظنون انه لا
فرق بين صيغة التعليق وغيرها في عدم الحنث في الماضي ايضا وهذا جهل مبين وقال الاذرعي
في القوت تكلم ابن رزين علي هذه المسئلة في فتاويه واحسن ولا اذكر لقسم الماضي في كلامهم
وشبيه ان يقال ان قلنا في مسئلة الاستقبال بعدم الحنث والحلال اليمين فينبغي ان لا يحنث
هنا وان قلنا لا يحل كما رجحه الرافعي والنووي فقد جعلناه خارجا من اليمين فيحنث لان في
اخراجه عن اليمين هنا تحلفا فلم يحلف هنا الا علي كونه في الواقع كذلك لا علي ظنه ثم قال نعم يشبه
ان لا يلزمه كفارة لانه اذا حلف معتقدا فلا انتهاك ويتبغي وقوع الطلاق اذا قصد تحقيق الخبر
بتعليق الطلاق بنقيض الحالة التي اخبر عنها ولم يكن كذلك وقال صاحب الخادم فصل ابن رزين
بين ان يقصد في يمينه ان ظنه كذلك فلا يحنث وبين ان لا يقصد ذلك فيحنث واطلق ابن
الصلاح الحنث والصواب تفصيل ابن رزين قال ويدل لعدم الحنث في حالة القصد يمين عمر
في ابن صياد انه الدجال ولم يامره صلي الله عليه وسلم بالكفارة قال ويتبغي ان يكون في القصد هل
هو حالة اليمين او بعدها الخلاف في الاستثناء ونية الكناية وقال الشيخ ولي الدين العراقي
في مختصر المهمات عند قول الروضة فان حلف علي ماض كاذبا فان كان جاهلا ففي وجوب الكفارة
القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا ما نصه قلت افهم تعبيره بالجهل ان صورة المسئلة
ان يحلف علي نفي شيء جهل وجوده فلو حلف علي اثبات شيء بالتوهم ثم تبين خلافه فينبغي ان لا
يجري فيه الخلاف بل يحرم بالحنث ولا عبرة بالظن البين خطاؤه قال والفرق بينهما انه بني
يمينه في النفي علي اصل ولم يبن يمينه في الاثبات علي شيء قال ويدل لذلك امور منها كلامهم
في مسئلة الغراب ومنها ما في اصل الروضة لو اشار الي ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه
من فلان وشهد شاهدان انه ليس ذلك الذهب طلقت علي الصحيح وان كانت شهادته علي اثبات
النفي لانه نفي يحيط العلم به اي محصور قال وهذا يدل علي الفرق بالنسيان في الماضي بين النفي والاثبات
انتهي فانظر كيف بالغ رحمه الله تعالي وجزم بالحنث في مقام الاثبات من غير اجراء خلاف وهو صريح
منه في ان مسئلة الذهب المذكورة ليست منقوضة في العلم **تنبيه** من جزم بما قاله ابن
الصلاح وابن رزين من المتاخرين ابن الملقن في شرحه الكبير والكمال الدميري ثم حكي عن الاسنوي
تصحيح عدم الحنث ومن نقل عن الدميري والاذرعي انهما قالا بعدم الحنث فقد غلط عليهما كما
يعرف ذلك من راجع شرحيهما وله ادني فهم **تنبيه** اصل مسئلة الجهل والنسيان التي نحقق
بالاستقبال مضطرب فيه غاية الاضطراب توقف فيها الائمة الجلة حتي قال الصيمري ما
افتيت في يمين الناسي قط وكذا قال ابو الفياض والماوردي قال لان استعمال التوقي احوط

من فرطات الاقلام ومن توقف في الترجيح فيها الرافعي في الشرح فانه ارسل القولين ولم يرجح واحدا منهما
وذكر النووي من زوايده ان الراجح عدم الحنث وصور في فتاويه المسئلة بالاستقبال كما تقدم
فحينئذ اصل هذه المسئلة المبني عليه مضطرب فيه متوقف فيه لا ترجيح فيه الرافعي في الشرح
وان ترجح في المحرر وترجيح النووي فيه مقيد به كما افصح به هو في فتاويه فلا يتعداه الي غيره مع
تصريحه هو والرافعي في عدة مسائل بما يقتضي الفرق بين المسئلتين ومع تصريح خلايق
من ايمة المذهب منهم من هو في مرتبة الترجيح بالفرق ايضا ثم رايت في الخادم ما نصه توقف
الرافعي في الترجيح في مسئلة الناسي وكذلك الموجود في غالب كتب الاصحاب ارسال القولين
بلا ترجيح وتوقف في الافتاء فيها القاضي ابو حامد وابو الفياض البصري وابو القاسم الصيمري
والماوردي وكذلك ابن الرفعة في آخر عمره ورجحت طايفة الحنث منهم ابو بكر الصيرفي في كتاب
الدلايل والاعلام واختاره ابن عبد السلام في القواعد وبه قال الايمة الثلاثة لان اللفظ
يغلب في عرف الاستعمال علي حال الذكر وقال غيره انه الارجح دليلا وانه قول اكثر العلماء
وانه اثبت في المذهب فان الطلاق من خطاب الوضع لانه نصب سببا للتحريم وخطاب الوضع
لا يشترط فيه علم المكلف وشعوره ولهذا لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بانها زوجته
وقع فكذلك الناسي واما حديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان فهو محمول علي نفي الاثم والمؤ
ولا عموم في المقدرات علي ما تقرر في الاصول وذكر نحو هذا الكلام الشيخ بهاء الدين السبكي
في تكملة شرح المنهاج لابيه وزيادات والده ايضا لكن يتوقف في الفتوي بها وانما نقلت هذا
كله لابين لك ان مسئلة الاستقبال متوقف فيها غاية التوقف فمن مصحح للحنث وناسبه
للاكثرين ومن متوقف حتي الرافعي فكيف يلحق بها مسئلة المضي من غير نقل صريح فيها
عن المتقدمين او المصححين مع التصريح منهم بالحنث فيها من غير تصريح بخلافه هذا ما
يكون ابدا **تنبيه** قيل قد تعقب في المهمات الموضع الاول في الروضة بان الرجوع
الي الشهادة فيه نزاع ومخالف لما مذكور في الصلوة انه لا يرجع الي اخبار الغير بل الي تذكره
قلنا هذا لنا لا علينا فانه اذا حكم بالحنث عند الاخبار المتنازع في قبوله فعند تذكره هو اولي
ومعولنا علي الانكشاف والتبين بطريق معتبر مقبول **مسئلة** ان قيل حديث عمر رضي
في حلفه ان ابن صياد هو الدجال يدل علي عدم الحنث مطلقا لانه ليس فيه ما يدل انه قصد
ان ظنه كذلك فيكون عاما **الجواب** لا دلالة فيه فان ابن صياد لم يتبين امره ولا حنث
مع الشك والاخبار في كونه هو الدجال او غيره متعارضة وقد قال النووي في شرح مسلم
قال العلماء قصة ابن صياد مشكلة وامره مشتبه والظاهر ان النبي صلي الله عليه وسلم
لم يوح اليه في امره بشيء وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قراين محتملة فلذلك
كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يقطع في امره بشيء بل قال لعمر لا خير لك في قتله الحديث هذا
كلام النووي **تنبيه** ذهب بعض علمائنا المعاصرين الي الحنث في الجهل دون النسيان فقلت له
لا يصح هذا لان الجاهل اولي بالعذر من الناسي اذ من علم ثم نسي ينسب الي تقصير صرح بذلك
الفقهاء في مواضع منها من صلي مع نجاسة جهلها هل تلزمه الاعادة قولان اصحهما نعم فان
علمها ونسيها فطريقان اصحهما القطع بالاعادة لانه منسوب الي تقصير بخلاف الجاهل وفي

التيمم لو اديج في رحله ماء ولم يشعر به فتيمم وصلي لا اعادة عليه بخلاف ما لو علم في رحله ماء ثم
نسيه وتيمم تلزمه الاعادة فسلمه لانصافه **تنبيه** تخيل متخيل الحنث في اليمين دون الطلاق
لان في الاول الكفارة فهو من باب الغرامات فلا يعذر فيها بالنسيان ونحوه كالاتلافات ونحوها بخلاف
الطلاق اذ لا غرامة فيه وهذا تخيل فاسد بل الطلاق اولي بالحنث من اليمين الا تري ان في
مسئلة الاستقبال طريقة قاطعة بالحنث في الطلاق وتخصيص الخلاف باليمين لان المدار
فيه علي هتك حرمة الاسم المعظم ولا هتك مع النسيان ونحوه والمدار في الطلاق علي وجود
الصفة المعلق عليها وهي موجودة بكل حال **تنبيه** قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالي لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم فان احد الاقوال في تفسير اللغو الحلف علي الشيء يري انه كذلك كما
يتبين خلافه فلا اثم فيه ولا كفارة **قلت** الجواب عنه من وجهين احدهما ان الاصح المعتمد
في تفسير الآية انها فيما سبق الي اللسان من غير قصد اليمين روينا هذا التفسير باسانيد
صحيحة عن النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا وعن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالي عنهم
موقوفا كما اسندته في كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند وعليه اكثر المفسرين من
السلف وغيرهم منهم مجاهد وعكرمة والشعبي وابو قلابة وابو صالح والنخعي وخلايق
ونقله ابن العربي في تفسير الشافعي وذهب آخرون وهو رواية عن ابن عباس رض
الي انه فيمن حلف علي امر ان لا يفعله فيري الذي هو خير منه فامر الله ان يكفر يمينه
ويات الذي هو خير هكذا اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
وهو امر الطرق عنه واستند نا منه ان نفي المؤاخذة في الآية خاص بالاثم دون الكفارة
وذهب آخرون الي ان الآية في الحلف علي فعل حرام او ترك واجب فيحنث ويكفر اخرج ذلك
ابن جرير عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وصرحا بان نفي المؤاخذة خاص بالاثم
دون الكفارة وذهب آخرون الي انها فيمن حلف علي الشيء يظن انه كذلك فاذا هو غيره اخرجه ابن جرير عن ابي هريرة
وابن عساكر باسنادين ضعيفين واخرجه عن جماعة من التابعين ثم هم ثلاث فرق فرقة لا
سكتت عن وجوب الكفارة وعدمه وفرقة صرحت بوجوبها وفرقة صرحت بعدمه فالاستدلال
بقول هذه الفرقة معارض بقول الفرقة الاخري ويؤيد ذلك اشياء منها ان نفي المؤاخذة
انما ينصب علي الاثم دون الكفارة بدليل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ومعلوم ان الكفارات
والغرامات غير داخلة في ذلك ومنها ان هذا التفسير اختاره مالك كما نقله عنه ابن العربي
في احكامه مع ان مذهبه في المسئلة وقوع الطلاق فدل علي ان الآية ليست دالة علي خلاف
ذلك ومنها ان في الآية ما يدل علي وجوب الكفارة مع عدم المؤاخذة وهو قوله فكفارته اطعام
عشرة مساكين الخ فان ابن عباس وغيره قالوا ان الضمير راجع الي لغو اليمين الذي لا مؤاخذة
فيه شرعت الكفارة جبرا وذهبوا الي ان قوله تعالي ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبما
عقدتم الايمان في اليمين الغموس وانها لا كفارة فيها تغليظا عليه وهو مذهب جماعة من
العلماء وراي عندنا جار في القتل عمدا خلم يجعل هو لا آء فيه الكفارة تغليظا وخصوصا بقتل
الخطاء وكذلك ترك الصلوة والصوم عمدا قال هو لا آء لا قضاء فيه تغليظا وترك ابعاض

الصلوة عمدا قالوا ايضا لا يجبر بالسجود والقايلون بالكفارة في اليمين الغموس وهو المعظم استدلوا
بالقياس علي غيرها لانها اولي بالجبر كما استدلوا بذلك في القتل وما ذكرمعه من رجوع الضمير
الي اللغو وتحرير ذلك علي مذهب من يري وجوب الكفارة في اليمين الغموس ومن لا يراه
فان قيل الضمير يرجع الي اقرب مذكور قلنا ليس هذا بدايم ولا غالب بل تارة كذا وتارة بخلافه
خصوصا اذا ورد التفسير بذلك من اصح الطرق عن ابن عباس الذي هو ترجمان القرآن وحبر
الامة وامام العرب وتابعه فيه ايمة التابعين **تنبيه** قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالي
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به قلت لا دلالة فيه لاوجه احدها ان جماعة قالوا الآية مخصوصة
بنسبة زيد الي محمد وهو السبب الذي نزلت الآية فيه وهذا علي راي من يقول العبرة
بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الثاني علي اعتبار العموم اتفق المفسرون او اكثرهم علي تفسير
الخطاء في الآية بما كان عن غير قصد فعلي هذا انما يصح الاستدلال بالآية علي ما سيق اليه
اللسان من الايمان فهو كقوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم علي اصح الاقوال فيه ولهذا عقبه
بقوله ولكن ما تعمدت قلوبكم كما قال هناك ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الثالث علي
تقدير تسليم ان المراد بالخطاء ما هو اعم من ذلك ان الآية دالة علي نفي الاثم فقط لانه مفهم
الجناح قال الجوهري في الصحاح الجناح بالضم الاثم هذه عبارته ولا يلزم من نفي الاثم نفي
الكفارة الاتري ان القاتل خطا عليه الكفارة اجماعا وكذلك الجاني في الاحرام بازالة شعره
او لحيته خطا ومن ظن ان وقوع الطلاق وكفارة اليمين من باب خطاب التكليف لا الوضع
فقد ابعد وليت شعري ما يقول المحتج بعموم هذه الآية فيمن صلي بنجاسة جاهلا فان قال
لا تلزمه الاعادة اخذ بعمومها فقد خالف مذهب الشافعي وان قال الزمه الاعادة ولا
اقيده بجهله الاعدم الاثم فقد سلم ما قلناه **تنبيه** فان قلت هذا تحرير النقل
والدليل فما تحرير الفرق بين الماضي والاستقبال من حيث المعني حيث قلت بالحنث في
الاول دون الثاني قلت تحرر لي في ذلك ثلاثة فروق احدها ما اشار اليه ابن رزين ان
الانتهاك ونحوه في الاول في حالة اليمين بخلاف الثاني فان نفس اليمين صدرت سالمة من
ذلك ثم طرا ذلك بعدها وكان هذا راجع الي انه يفترق في الاثناء ما لا يفترق في الابتداء الثاني
ما اشار اليه الاذرعي ان ترك الحنث في الاول يؤدي الي الغاء اليمين الصادرة بالكلية
والغاء يمين مقصودة لم يسبق اليها اللسان بعيد بخلاف الثاني فان ترك الحنث فيه لا يها
يؤدي الي ذلك بناء علي ان اليمين لا تنحل وهو الاصح فتؤثر بعد ذلك الثالث وهو اقواها
عندي ولم ار من تعرض له ان الحالف علي الماضي غير معذور بخلاف الحالف علي المستقبل
وبيان كونه غير معذور من وجهين احدهما ان الحالف علي الماضي لا مقصد له الا تحقيق
الخبر اذ لا يتعلق به حث ولا منع فكان عليه ان يستثبت قبل الحلف بخلاف الحالف علي
المستقبل فان قصده الحث او المنع فله في الحلف قصد صحيح والاستثبات فيه غير
متصور فاذا وقع الفعل المحلوف عليه مع جهل او نسيان كان معذورا بخلاف الحالف
علي الماضي غير مستثبت ولا متحقق فانه مقصر غير معذور الوجه الثاني انه كان يمكنه
ان يحلف علي ان ظنه كذا او معتقده او ما انتهي اليه علمه لا قطعا بذلك او ناويا له فيكون

صادقا

التعليق يقتضي

صادقا فلما ترك ذلك وعدل الي الجزم بانه في نفس الامر كذلك والواقع بخلافه كان كاذبا مقصرا
حيث لم يقتصر في يمينه علي ظنه بل عداه الي الواقع جازما به فلم يعذر لذلك ومما يصلح ان
يعد فارقا رابعا ان الحنث مع الجهل قطعا كقوله ان كانت امراتي في الحمام فهي طالق بخلاف التعليق
في المستقبل فانه لا يقتضي الحنث اذا وقع مع الجهل او النسيان واذا افترق الماضي والاستقبال
في التعليق فلا بدع ان يفترقا في اليمين لانه جار مجراه **تنبيه** تقدم في كلامي انه لا يلزم
من البناء واجراء الخلاف الاستواء في التصحيح وهذا امر متفق عليه فان قيل الغالب الاستواء
قلنا لا يلزم الحمل علي الغالب الامع عدم التصريح بخلافه علي انه ان اريد بالغالب ان ذلك هو
الاكثر مع كثرة مقابله ايضا فهذا لا يمنع الحمل علي غير الغالب الكثير لما قام من الشواهد لذلك
وان اريد ان ما خالف ذلك نادر جدا فليس كذلك بل هو في غاية الكثرة ولولا خشية الاطالة
والخروج عن المقصود لاوردت مسائله هنا وقد اوردتها بتاليف مستقل ومن امثلة
ذلك ما ذكره الرافعي لو نسي الماء في رحله فتيمم وصلي فقولان اظهرهما وهو الجديد وجوب
الاعادة قال ولو اودع الماء في رحله وهو لا يشعر به ففيه قولان النسيان لكن الاصح هنا
نفي الاعادة لانه لا تقصير فيه وفي الذهول بعد العلم نوع تقصير وهذا الفرع اشبه شيء
بالمسئلة التي نحن فيها فان الناسي في مسئلة الاستقبال لا ينسب الي تقصير بخلاف
مسئلة الماضي فان الاقدام علي الحلف علي نفي الشيء بعد وقوعه او عكسه فيه نوع تقصير
وما احسن قول الشيخ تاج الدين السبكي في رفع الحاجب رب فرع لاصل ذلك الاصل يظهر
فيه الحكم اقوي من ظهوره فيه لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يحكمونه
في المبني عليه انتهي **تنبيه** ما يحصل به الاستيناس لما قلناه قول الفقهاء ان المسئلة
ذات الطريقين اذا كان الاصح فيها طريقة الخلاف فالغالب انه الاصح فيها وافق طريق
القطع وهذه المسئلة فيها طريقة قاطعة بالحنث كما تقدم ان ابن الصلاح نقل ذلك عن
المحاملي وحينئذ فالراجح من قولي الطريقة المشهورة ما وافقها علي ان عندي في اثبات
القولين في المسئلة نظرا فان الاصحي ذكر ان الاصح لم يتعرضوا لقسم الماضي فالظاهر ان اجراء
القولين فيها من تخريج الرافعي ثم رايت ان اوسع النظر في كتب الشافعي والاصحاب لاقف
علي متعرقات كلامهم فيها ولا علم من تعرض لها ممن لم يتعرض لها فراجعت الام فوجدت
ما يدل علي الحنث ونصه في ابواب ما اختلف فيه مالك والشافعي قال الربيع قلت للشافعي
ما لغو اليمين فقال اما تذهب اليه فما قالت عائشة انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله بلي والله فقلت للشافعي
ما الحجة فيما قلت قال اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه من جماع اللغو
يكون الخطا فما لغمقوه وزعمت ان اللغو حلف الانسان علي الشيء يظن انه كما حلف عليه ثم
يوجد علي خلافه قال الشافعي فهذا ضد اللغو هذا هو الاثبات في اليمين تعقدها علي ما تعتقد
عليه وقول الله تعالي ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ما عقدتم به عقد اليمين عليه ولو احتمل الايمان
ما ذهبت اليه منع من احتمال ما ذهبت اليه عائشة رضي الله عنها وكانت اولي ان تتبع منكم لانها
اعلم بالايمان منكم مع علمها بالفقه هذا نصه بحروفه فقوله هذا ضد اللغو الخ صريح في الحكم بالحنث

والمؤاخذة على خلاف ما في اللغو فان الشافعي قصد بهذا الكلام الرد على مالك فانه اختار تفسير
اللغو في الآية بذلك كما تقدم واحتج به على عدم الحنث في اليمين فيمن حلف على ظنه ثم تبين على
خلافه واذا كان نص الشافعي صريحا في الحنث في اليمين ففي الطلاق اولى لان مالكا يوافق في
الحنث فيه ثم رايت في موضع آخر من الام ما نصه قيل للشافعي فانا نقول ان اليمين التي لا كفارة
فيها فان حنث فيها صاحبها انها يمين واحدة الا ان لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له
ان لا يكون عليه فيها اثم لانه لم يعتقد فيها اثم ولا كذب وهو ان يحلف بالله على الامر لقد كان
ولم يكن فاذا كان ذلك بجهده وبلغ عليه فذلك اللغو الذي وضع الله منه المؤنة عن العباد وقال
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان والوجه الثاني انه ان حلف عامدا
للكذب استخفافا باليمين بالله كاذبا فهو الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة لان الذنب يعرض
من ذلك اعظم من ان يكون فيه كفارة وانه ليقال له تقرب الى الله بما استطعت من خير فقال
الشافعي انا سفيان ثنا عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى
عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ستر فسالتها عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو لا والله وبلى والله قال الشافعي فلغو اليمين كما قالت عائشة والله تعالى اعلم
قول الرجل لا والله وبلى والله وذلك اذا كان على وجه اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما
حلف عليه وعقد اليمين ان يثبتها على الشيء بعينه ان لا يفعل الشيء فيفعله وليفعلنه فلا
يفعله او لقد كان وما كان فهذا عليه الكفارة هذا نصه بحروفه وقوله قيل للشافعي يعني من
جهة اصحاب مالك فهذان نصان صريحان في الحنث وقد استوعبت الام من اولها الى آخرها فلم اجد
فيها تعرضا للمسئلة الا في هذين الموضعين وقد جزم فيهما بالحنث كما ترى ثم راجعت مختصر المزني

فتح المغالق من انت تالق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وقع السوال عمن قال
لزوجته انت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق فاجبت الذي عندي انه ان نوى به الطلاق
وقع سواء كان عاميا او فقيها ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال انت فالق او ما لق فانه لا يقع به شيء
لان حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الالفاظ فابدلت الطاء
تاء في قولهم طرت يده وترت عنده اي سقطت وضرب يده بالسيف فاطرها واترها اي قطعها
واندرها والتعطير التهيتوء للقتال والتعترلغة فيه ويقال في التمطرة تمترة بابدال القاف كافا
والتاء طاء وفي القيطكيت ويقال في ذاطه اي خنقه اشد الخنق حتى دلع لسانه ذاته بالتاء وقال
ويقال غلط وغلت لغتان بمعنى ويقال في الفسهاط فستاط في الفاظ اخر مذكورة في كتب
اللغة والكتب المؤلفة في الابدال وابدلت التاء طاء في مصطفي ومضطر ومطعن ومضطلم
واشرنا الى هذا لا يحصى فثبت بذلك ان التاء والطاء حرفان متعاوران وينضم الى هذا الوضع العرفي
مع النية العرف وشهرة ذلك في السنة العوام كثيرا ولشهرة اللفظ في الالسنة مدخل كبير
في الطلاق اعتبره الفقهاء في عدة مسائل فهذه ثلاثة مقوية لوقوع الطلاق في هذا القسم وان
كان اللافظ بذلك عاميا فحصل امر رابع في المقوية فان قال قايل هذا اللفظ ليس من الصرايح ولا من
الكنايات فلا يقع به شيء قلنا اقل مراتبه ان يكون من الكنايات فان اصل اللفظ بالطاء صريح وخرج
الى حيز الكناية بابدال حرف الطاء تاء ويؤيد ذلك من المنقول عام وخاص فالعام قال في الروضة

فرع

بلغ

هنا بياض في اصله
مقدار ستة اسطر

فرع اذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله علي حرام او انت علي
حرام او الحل علي حرام ففي التحاقه بالصريح اوجه اصحها نعم لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال
وبهذا قطع البغوي وعليه ينطبق فتاوى القفال والقاضي حسين والمتاخرين والثاني
لا ورجحه المتولي والثالث حكاه الامام عن القفال ان نوى شيئا آخر من طعام او غيره فلا
طلاق واذا ادعاه صدق وان لم ينو شيئا فان كان فقيها يعلم ان الكناية لا تعمل الا بالنية
لم يقع وان كان عاميا سالناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال يسبق الي فهمي منه الطلاق
حمل على ما يفهمه والذي حكاه المتولي عن القفال انه ان نوى غير الزوجة فذاك والا فيقع
الطلاق المعروف قلت الارجح الذي قطع به العراقيون المتقدمون انه كناية مطلقا والله تعالى اعلم
واما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق اهلها بلا خلاف انتهى فانظر
كيف صدر الفروع بضابط وهو ان يشتهر في الطلاق لفظ ولم يخصه بلفظ دون لفظ ولا يظن احد
اختصاصه بلفظ الحلال علي حرام ونحوه فانما ذكر هذه علي سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في
بلد او فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في السنة العوام استعماله فيه فهو كناية
في حقهم عند النووي وصريح عند الرافعي واما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر
ذلك في لسانهم فكناية ولا ياتي قول بانه صريح فان نظرنا نظر الي ان الفقهاء لم ينبهوا على هذا
اللفظ في كتبهم قلنا الفقهاء لم يستوفوا كل الكنايات بل عدد وامنها جملا ثم اشاروا الى ما لم يذكروه
بضابط وقد استنبط البلقيني من حديث قول ابراهيم لامراة ابنه اسمعيل عليهما الصلوة
والسلام قولي له يغير عتبة بابه ان هذه اللفظة من كنايات الطلاق ولم ينص على هذه اللفظة
احد قبله ولعل الفقهاء انما سكتوا عن التعرض للفظة تالق لكونها لم تقع في زمنهم وانما حدث
ذلك في المسنة العامة من المتاخرين واما من قال انها من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه
اشد سقوطا من ان يتعرض لرده فان التلاق لا يبنى فيه وصيغ على فاعل واما الخاص ففي
الروضة واصلها في مسائل منثورة عن زيادات العبادي ولو قال انت طال وترك القاف
طلقت حملا على الترخيم وقال البوشنجي ينبغي ان لا يقع وان نوى فان قال يا طال ونوى وقع
لان الترخيم انما يقع في النداء فاما في غير النداء فلا يقع الا نادرا في الشعر وابدال الحرف اقرب
الى الوقوع من حذفه بالكلية قال الاسنوي في الكوكب ولم يبين الرافعي المراد بهذه النية
فيحتمل ان يكون المراد بها نية الطلاق وان يكون المراد نية الحذف من طالق قلت فان اريد
الاول كان كناية او الثاني كان صريحا فان قلت الحذف معهود لغة وعرفا بهذا الفروع والابدال
وان عهد لغة لم يعهد فقها ففي اي فروع اعتبر الفقها بالابدال قلت في فروع قال الاسنوي
في الكوكب ابدال الهاء من الحالفة قليلة وكذا ابدال الكاف من القاف فمن فروع الاول اذا قرا
في الفاتحة الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء فان الصلوة تصح كما قاله الفاضي حسين في باب صفة الصلوة
من تعليقه ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية واما الثاني فمن فروعه اذا قراء المستقيم بالقاف
المشبعة للكاف فانها تصح ايضا كما ذكره الشيخ نصر المقدسي في كتابه المقصود والروياني في الحلية
ونقله عنه النووي في المهذب وجزم به ابن الرفعة في الكفاية قال الاسنوي والصحة في اثناء
هذه الامور لاجل ورود في اللغة وبقاء الكلمة على مدلولها اظهر بخلاف الاتيان بالابدال

نهاية المخطوطة